

المملكة المغربية  
ROYAUME DU MAROC



Agence Nationale de la Conservation Foncière du Cadastre et de la Cartographie

الوكلالة الوطنية للمحافظة العقارية و المسح العقاري و الخرائطية

رقم ..... /او.و.م.ع.م.ع.خ/م.ع.

.....  
2013 لجدة 10

المحافظ العام

014157

إلى

السادة المحافظين على الأملك العقارية

## دورية عدد 396

الموضوع : في شأن طلبات الإحداث المتعلقة بالبناءات التي يقع جزء منها خارج وعاء الرسم العقاري.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، ما فتئ يطرح علي سؤال حول كيفية معالجة طلبات مطابقة التصميم لوضعية العقارات بعين المكان تبعا للبناءات المحدثة بها، يتبيّن أحيانا من خلال الوثائق المدلّى بها (الحاضر، التصميم...) أن جزء من هذه البناءات يقع خارج وعاء الرسم العقاري المعنى لوجود تطاول على الأملك المجاورة ؟

فجوابا على السؤال المذكور، ومن أجل توحيد العمل بينكم، يشرفني أن أنهى إلى علمكم أنه يمكنكم الاستجابة لطلبات الإحداث المشار إليها أعلاه، وذلك في حالة تذر تسوية التطاول المعنى شريطة :

ـ أن تلتزموا عند تقييد طلبات الإحداث بحدود الرسم العقاري المعنى وما يشتمل عليه من بناء، دون أن يشمل البناء الموجود خارج وعائه.

ـ أن يتم احتساب وجبيات المحافظة العقارية على أساس قيمة البناءات الواقعة فقط داخل وعاء الرسم العقاري المحددة مشتملاته ومساحته بمحضر الإحداث والتصميم

العقاري الملحق به.

....

» أن تتم الإشارة ببيان الإحداث بالرسم العقاري والشهادة المسلمة إلى جزء البناء موضوع التطاول على ملك الغير.

هذا وألفت انتباهم إلى أنه في حالة الإدلاء إليكم بطلب تسوية التطاول المذكور، يستند إلى اتفاق رضائي أو حكم قضائي نهائي صادر وفقاً لأحكام المادة 238 من مدونة الحقوق العينية أو لباقي المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، يتبعن عليكم بعد التأكد من قابلية للتقيد أن تقوموا بالتشطيب على التطاول الذي سبق تضمينه بالرسم العقاري المعنى، دون إغفال استخلاص الوجبات المتعلقة بهذين الإجراءين وكذا وجوبات الإحداث بالنسبة لجزء البناء موضوع التطاول الذي تمت تسويته.

وفي الأخير أطلب منكم موافاتي بالصعوبات التي يمكن أن تعرضكم في تطبيق مقتضيات هذه الدورية.

**والسلام**

**المحافظ العام**

أحمد الشحري